النظام الاساسي لشركة أسمنت نجران

النظام الجديد	النظام القديم
يس الشركة	الباب الاول : تأس
تبقى المادة كما هي	المادة الاولى: التأسيس:
"	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :
<u>تبقى</u> المادة كما ه <u>ي</u>	المادة الثانية : اسم الشركة :
· ·	شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة مدرجة)
<u>تبقى المادة كما هي</u>	المادة الثالثة : أغراض الشركة :
	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
	۱. إنتاج اسـمنت بورتلاندى عادى ومقاوم بموجب القرار الوزارى الصـناعى (١٦٩٣) وتاريخ
	۵۱٤۲٥/۱۱/۲۸
	٢. تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء.
	٣. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات
	للمصانع داخل وخارج المملكة.
	 إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي عادي ومقاوم وغيرها.
	 ٥. تملّك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل
	وخارج المملكة.
	٦. الوكالات التجارية.
	٧. خدمات النقل البرى والشحن .
	٨. خدمات التبريد والتخزين .
	٩. إنتاج سبائك الذهب والفضة.
	١٠. إنتاج مركزات النحاس ومركزات الزنك ومركزات النيكل ومركزات الرصاص .
	١١. إنتاج كربونات الكالسيوم والدولوميت والمايكا والجير .
	١٢. إستخراج وتصنيع الجرانيت.
	ً ، و ب ي . و . ١٣. الامن والسلامة .
	المنافي والمعاربة

	وتمارس الشـركة أنشـطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصـول على التراخيص اللازمة من الجهات
	l ·
	المختصة إن وجدت.
تبقى المادة كما هي	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
ينفي بهده حي	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن
	تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس
	الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات
	المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك
	الوساطة في تداولها.
تبقى المادة كما هي	المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة:
يع بمد تامر يعني	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة
	أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
تبقى المادة كما هي	المادة السادسة : مدة الشركة :
<u> </u>	مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز دائما إطالة هذه المدة
	بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المال والأسهم	الباب الثاني : رأس
تبقى المادة كما هي	المادة السابعة : رأس المال :
y	حدد رأس مال الشركة بـ (۱،٧٠٠،٠٠٠، مليار وسبعمائة مليون ريال سعودى مقسم إلى
	(۱۷۰٬۰۰۰،) مائة وسبعون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال
	سعودى وجميعها أسهم عادية نقدية.
<u>تبقى</u> المادة كما ه <u>ي</u>	المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:
y · · · · · · ·	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٧٠،٠٠٠،) مدفوعة بالكامل.
تبقى المادة كما هي	المادة التاسعة: الاسهم الممتازة:
	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا لأسس الى تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهما
	ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا
	تعطى الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها
	الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب
	الاحتياطي النظامي .

	المادة العاشرة: السندات أو الصكوك: يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها, وكل ذلك في الاوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
تبقى المادة كما هي	المادة الحادية عشر: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة: ياتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع اموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاء إلها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاء لأحكام هذه المادة وتعطى المشترى سهماء جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
تبقى المادة كما هي	المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة, فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
<u>تبقى المادة كما هي</u>	المادة الثالثة عشر: تداول الاسهم: لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التى يمنع فيها تداولها.

	ومع ذلك يجوز خلال مده الحظر نقل ملكية الاسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى
	مؤسس آخر أو من ورثة احد المؤسسين في حاله وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على اموال المؤسس
	المعسر أو المفلس على ان تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
	وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مده الحظر
	•
تبقى المادة كما هي	المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين:
	تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية .
	المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال:
	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع
	كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود
	إلى أسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المده المقررة
	لتحويلها إلى أسهم.
	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو
	جزءا ً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين
	ممارسة حق الاولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
	٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال
	الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية , ويبلغ هؤلاء بأولويتهم
	بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط
	الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
	٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس
	المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة
	الشركة.
	٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة
	بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا
	للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
	٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه وتوزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا
	- الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس
	المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الأسهم

جديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق
لوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه
طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة
بر العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
السادسة عشر : تخفيض رأس المال :
عية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر
في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة
سين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع
بات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه
مات.
ن تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم
خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فها مركز
ة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على
ة أن تؤدى إليه دينه إذا كان حالا او أن تقدم له ضماناء كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
الباب الثالث: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها
السابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها:
أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها ليجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقا للضوابط والإجراءات النظامية , ولا يكون للأسهم
الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها المنافعة الم
لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات النظامية .
الثامنة عشر: بيع الشركة لأسهمها:
للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات
ا الجهات المختصة .
التاسعة عشر: إرتهان الأسهم:

تبقى المادة كما هي	المادة العشرون: الاسهم المخصصة للعاملين: إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين, فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص علها في المادة السادسة عشر, مراعاة ما يلي: موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الاسهم المخصصة للعاملين, ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل
	عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الاسهم المخصصة للعاملين . عدم اشتراك أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الادارة المتعلقة ببرنامج الاسهم المخصصة للعاملين .
جلس الادارة	الباب الرابع: مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تبقى المادة كما هي	المادة الحادية والعشرون: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة والعامة العادية للمساهمين يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمده لا تزيد عن ثلاث سنوات.
<u>تبقى</u> المادة كما ه <u>ي</u>	المادة الثانية والعشرون: انتهاء عضوية المجلس: تنتهى عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب وألا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
تبقى المادة كما هي	المادة الثالثة والعشرون: المركز الشاغر في المجلس: اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتجبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (٥)خمسة أعضاء وجب على بقيه الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

إضافة مادة جديدة

المادة الرابعة والعشرون: تعارض المصالح:

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة ، أو ثبت انها غير عادلة ، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها ، ويرفق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي وفقا لنموذج فحص التأكيدات الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين.

يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة التعويض المناسب ، مالم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يسمح له بالقيام بذلك ، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

كما لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها أو أن تضمن أى قرض يعقده أى منهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنعها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها بحسب سياسات الشركة الداخلية.

لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة ، ولايجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

تبقى المادة كما هي

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وقبول الرهن وفكه والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والإبراء والتنازل وكافة التصرفات الاخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ,على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- ١. أن يكون المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات له.
 - ٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
- ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه .
- ٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات, وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه او بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية, وكذا توقيع الاتفاقات بكافة أنواعها.

ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض التى تتجاوز آجالها ثلاث سنوات, وتقديم الضمانات لها مع مراعاه الشروط التالية عند عقد القروض:

- ١. ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

ويجوز لمجلس الادارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء أو عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لأخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الادارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة.

ولمجلس الادارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة, كما يحق لمجلس الادارة تفويض أى شخص أو أى أشخاص أخربن حسب الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير.

<u>تبقى المادة كما هي</u>	المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الادارة:
	وفقا لما تقره جمعية المساهمين يتم توزيع مبلغ معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الادارة بحيث لا
	يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو الواحد من مكافآت مالية او عينية مبلغ (٥٠٠) ألف ريال سنويا
	وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
	ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء
	مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك
	على البيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية
	أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو
	من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .
تبقى المادة كما هي	المادة السادسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:
	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز
	الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأى منصب تنفيذي بالشركة.
	ويختص الرئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان
	القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وله حق والمدافعة والمرافعة والتوقيع
	على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات
	والصكوك والإفراغات وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات
	وتصفيتها وفتح الإعتمادات المستنديه والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية التي يقرها
	مجلس الإدارة ، وكل ما من شانه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس
	، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل او بعض هذه الصلاحيات
	،ويحدد مجلس الادارة صلاحيات واختصاصات العضو المنتدب.
	ويحدد مجلس الادارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى
	المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة .
	ويعين مجلس الادارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات
	المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه, ولا تزيد مدة رئيس
	المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس
	ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في
	التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
	I

A 1 < 7.111 " "	المادة السابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:
<u>تبقى المادة كما هي</u>	يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية وبجب على
	رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .
	يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبرق أو
	بالفاكس أو بأحد الوسائل الالكترونية ، إلا إذا طلب اثنان من الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس
	للمداولة فيه ، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي لإقراره .
تبقى المادة كما هي	المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:
<u> </u>	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الاقل بشرط ألا يقل عدد
	الحاضرين عن (٣) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور
	اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية:
	 ا. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
	٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
	٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب
	الذي صوت معه رئيس الجلسة .
تبقى المادة كما هي	المادة التاسعة والعشرون: مداولات المجلس:
<u> </u>	تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة
	الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.
عيات المساهمي <i>ن</i>	الباب الخامس : جمع
تبقى المادة كما هي	المادة الثلاثون : حضور الجمعيات :
	لكل مكتتب أيّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات
	العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي
	الشركة في حضور الجمعية العامة .
	المادة الحادية والثلاثون : الجمعية التأسيسية:
<u>تبقى</u> المادة كما هي	المادة الحادية والملاتون: الجمعية الناسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل
	ينعو بموسسون جميع المحسين إلى علم جمعية السيسية حارل عسمة وارسين يوها من الحال الاكتتاب في الاسهم وبشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال
	على الاقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة
	لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك .

	و في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .
تبقى المادة كما هي	المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات الجمعية التأسيسية :
 	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الاتية:
	١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق
	من قيمة الأسهم وفقا لأحكام النظام .
	٢. المداولة في تقويم الحصص العينية .
	٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي , على الأتدخل تعديلات جوهرية على النظام
	المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
	٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا
	قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الاساسي.
	٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة, وإقراره.
تبقى المادة كما هي	المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :
- -	فيما عدا الامور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية , تختص الجمعية العامة العادية بجميع
	الامور المتعلقة بالشركة, وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة
	المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
تبقى المادة كما هي	المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
•	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساسى باستثناء الامور المحظور عليها
	تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك
	بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .
-1 N	- 1 - 1
المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات:	المادة الخامسة والثلاثون: دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة , وعلى مجلس الادارة أن	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة , وعلى مجلس الادارة أن
يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من	يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين
المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	يمثل (%ه) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .
إذا تم يقم المجلس بدعوه الجمعية خارل الرئين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد	المجلس بدعوة الجمعية حارل تاريخ على المراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد
ونتسر الدعوة لا تعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية نورع في مردر السركة الريسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوم على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد	وتنسر الدعوة العقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تورع في مردر السركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى
المحدد فارتعقاد بواحد وعمرون يوم على الا من ومع دلك يجور الا دلقاء بلوجية الدعود في الميعاد	المحدد للربعقاد بعامره ایام علی الم علی وقع دلت یجور الم تلقاء بلوجیه الدعود ی المیعاد المدور ای

المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الوزارة	جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك
والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	خلال المدة المحددة للنشر.
تبقى المادة كما هي	المادة السادسة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :
<u> </u>	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة
	الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
تبقى المادة كما هي	المادة السابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :
<u> </u>	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس
	المال على الاقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من
	انهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد
	الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
	وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.
تبقى المادة كما هي	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
* · · · · ·	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال
	فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة
	لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية
	عقد هذا الاجتماع .
	وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال
	على الأقل .
	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها
	المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان
	عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
تبقى المادة كما هي	المادة التاسعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:
"	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في
	الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.
تبقى المادة كما هي	المادة الاربعون : قرارات الجمعية :
"	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فها وتصدر قرارات الجمعية
	العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع, كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير
	العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه
	أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماج مع شركة
	أخرى فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .
<u>تبقى المادة كما هي</u>	المادة الحادية والأربعون : المناقشة في الجمعيات :

	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى
	أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة
	المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير
	مقنع ، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .
تبقى المادة كما هي	المادة الثانية والأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :
<u> </u>	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه
	مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في
	حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي
	وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة
	منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.
لجنة المراجعة	الباب السادس :
تبقى المادة كما هي	المادة الثالثة والأربعون : تشكيل اللجنة :
<u> </u>	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين
	سواء من المساهمين أو غيرهم , علي ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد في
	القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
تبقى المادة كما هي	المادة الرابعة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:
<u> </u>	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات
	الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
تبقى المادة كما هي	المادة الخامسة والأربعون : اختصاصات اللجنة :
<u> </u>	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها
	وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من
	مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت
	الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة السابعة والأربعون: تقارير اللجنة:	المادة السادسة والأربعون: تقارير اللجنة:
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات،
الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى	وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة
كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.	الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة
وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد	ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة
الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه.	بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد
ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	الجمعية.

-11 -11 - 1	Land 10 Little
	المادة الأدوية وتورد والوالوالة والمادة والأدوية وتورد والموالوالة والمادة والأدوية وتورد والموالوالة والمادة
<u>تبقى</u> المادة كما هي	المادة السابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في
	المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضا في
	كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير
	مشروع.
<u>تبقى</u> المادة كما هي	المادة الثامنة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :
	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضا
	طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها
	وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف
	مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر
	المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية
6	للنظر في الأمر.
	الباب الثامن : حسابات ا
<u>تبقى</u> المادة كما هي	<u>المادة التاسعة والأربعون: السنة المالية :</u>
•	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة
	المالية الأولي من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.
المادة الحادية والخمسون : الوثائق المالية :	<u>المادة الخمسون: الوثائق المالية :</u>
١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقربرا عن	 ا. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن
نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع	نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع
الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد	الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد
الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل .	الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل .
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في	 بان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إلها في
الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل	الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل
الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب <mark>واحد وعشرون يوم</mark> على الأقل .	الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة <mark>بعشرة أيام</mark> على الأقل.
 ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، 	 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير
وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه	مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضا أن يرسل
أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية	صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر
العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .	يوما على الأقل .

تبقى المادة كما هي	المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح :
	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
	١. يجنب (%١٠) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة
	العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
	٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحديد نسبه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي
	اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .
	٣.للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة
	أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي
	الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
	٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة تمثل (١٧) من رأسمال الشركة المدفوع.
	٥.مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين
	من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، بعد توزيع
	ارباح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه
	المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
	٦.للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الارباح
	بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن
	١. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط المقررة من الجهات المتخصصة توزيع أرباح نصف سنوية
	وربع سنوية .
تبقى المادة كما هي	المادة الثانية والخمسون:استحقاق الأرباح:
	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ
	الاستحقاق وتاريخ التوزيع وذلك وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وتكون أحقية الأرباح لمالكي
	الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
تبقى المادة كما هي	المادة الثالثة والخمسون:توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :
<u> </u>	١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع
	النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم
	الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبق ا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة والخمسون:خسائر الشركة:

- ١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة الخامسة والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

تبقى المادة كما هي

المادة السادسة والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان

قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

كما يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

حق الشركة في رفعها لا يزال قائما . وبجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع

أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثون يوماً.

ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة التاسعة والسبعين من	
نظام الشركات.	
د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	
الباب العاشر : حل الشركة وتصفيتها	
تبقى المادة كما هي	المادة السادسة والخمسون: انقضاء الشركة:
 	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية
	ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على
	تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية
	ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي
	وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة
	إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية
	ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
الباب الحادي عشر : أحكام ختامية	
تبقى المادة كما هي	المادة السابعة والخمسون:
<u> </u>	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
تبقى المادة كما هي	المادة الثامنة والخمسون:
<u> </u>	يودع هذا النظام وبنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .